

والمؤمن كين فظن وفي قوله او شق على اهله تسمية على ان التحقير  
ليس لصحة المريض فبسط وقوله حتى يصح لا ياتي عند التحقيق ضبط  
بتوافق نافر فليقتل ثم رأت بعض مقابلي قال من ادانها ان يحضرها  
قال يعلم او يظن من المريض اثاره المتطول لتاسه بالعائد وخروج  
للساكن في ذلك سواله ان سهل والعمل بما يبد به لا عن حيا ويظهر ضبط  
ذلك التحقير بما سيع بعض الاذكار المطلوب عند العبادة ولا ياتي  
الضبط بتوافق نافر وتذير بالاخلاص لان الضبط بما يقرب ولا  
الضبط بالتوافق انما هو كناية عن قصر الزمن وضبط المتطول صح  
المريض او الشقة على اهله غير صحيح لانه يفي اذني مشقة تتقنه  
ويجوز مشتقة الاهل لا يجرى مع ما من المريض او احتياجه لسؤال  
وغيره انه استوى عند المريض المتطول وعدمه وشق المتطول  
على اسمه **قالت** انتهى قلت مراد الحافظين محج  
بن الضمير المشتمل من الضمير الحاضر **وهي** ان لا يكون كل يوم على  
ما في وظائف السوطي وغيرها وقد سيجل مما ياتي قريباً عن  
المجوع **وهي** ان تكون عبا اي يومياً بعد يوم على ما قاله الزاهد في  
هدايتهم وشهد له حديث وفي القاموس الثب في الزيادة هو ان  
يكون في كل اسبوع مرة هذا تفسيره لغة وليس مراد اهلنا في  
الفتن من كتب الحنابلة هذا البت لا يخرج عدلا في مسامحة  
ان العبادة يوم بين يومين قالوا والعبادة عبا لان شوق كل المرفوع  
اسطاء العابد ومثلها فيما يظهر اذ شق على العابد عدم رويته للمريض  
كل يوم اضنا انها قاله في المجوع ونظمه اما اقايب المريض راهد  
وخو ما تاسس بهم او يشترط بهم او يشق عليهم اذ لم يروه كل يوم  
ولو اطها تالم يندأ وسلك راهبة المريض لئلا ياتي ومثل العباد  
والاصل في كونها اخاديش كاحداث اي يعلى اغتوا في العبادة او  
اربعوا وديت النبوي والعبادة عبا اوربعا الا ان يكون بخلاف ذلك

كأنه عن خروج النبوي الرواد في موجبات الرحمة وفي الخادم اضنا  
من حديث يعزم على العودة اليه بعد الغلبة وفي هذه اية العمل اذا كان  
العابد قريبا ياتس به او صالحا يتوكل به فينبذ عبادة كل وقت تالم  
بها النبي فيصدق بتكرارها في اليوم لان الضابط بالمرتب وشمل  
الهنظن الكراهة قال بعض مشايخي اقبل العبادة مرة والاكثر تكريرا  
ويظهر تعيينك من الخطاب باهم منها انتهى ولم يقبل له الموضوع ويظهر  
ان منه الاشتغال بتصنيف ديني بل لا روية في ذلك لان التصنيف  
قوس كتابه وان منه ايضا الاشتغال بتحصيل يعاش اهله ومن يترك  
موتته الا ان يحول الموت عليه ترك التكرار بعد وخو في بعض المريض  
واهله ليس الاشتغال به اهم **وهي** ان لا يحض يوم في مطابقي سا  
الايام حتى يوم السبت واخر اربعاء في الشهر وسباني ان تكا يوم السبت  
من بدع اليهود ويان سبناه مع الكلام العبادة  
في الفصل الرابع من في وظائف الجمعة  
فيكون تخصصه بالبيان الا فضل لا غير وسباني بسط الكلام فيه  
ايضا **وهي** ان تكون صالحة وساقا لله الدميري في الدنيا جه وقله  
ليان الا فضل الخو غير صديق ياتس به في كل وقت احد اما سقي عن  
الهداية وغيرها قال في فتح الباري اطلاق الحديث بعيد انها لا تقيد  
بوقت وفي الهدية لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم ان يحض يوماً  
من الايام بعبادة المريض ولا وقتاً من الاوقات بل شرح لامته العبادة  
ليلالوار وفي سائر الاوقات **وهي** ان لا يحض في وقت غير لا يق  
بالعبادة كوقت شراب الدوا قاله في فتح الباري ولا ياتي ما قبله  
فلا يحل ومعه وهذا انها اذا لم تكن لا بد لاعتدب فيه فلا ياتي  
اقول من الدميري من استحسانها سارا لا ياتي عن الفروي  
ومن الامام احمد ان وقت ارتعاع النهار في الصيف ليس وقت عبادة  
وسباني ان ابن عباس هادهم ومن السبت لما ذكر عليه ثم رأت بعض